| الرقم | | | |
|-----------|------|------|------|
| التاريخ | | | |
| المشفوعات | | | |
| الموضوع | | | |



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية إكرام النعم بمحافظة الرس

مسحلة برقم 1361

سياسة جمع التبرعات لجمعية اكرام النعم بمحافظة الرس



المملكة ال<mark>ع</mark>ربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية إكرام النعم بمحافظة الرس

مسحلة برقم 1361

سياسة جمع التبرعات لجمعية اكرام النعم بمحافظة الرس

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكر امته.
- ٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا
 كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها،
 وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

| الرقم |
|---------------|
| التاريخ |
| المشفوعات |
| الموضوع |



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية إكرام النعم بمحافظة الرس

مسحلة برقم 1361

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبر عات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الخامس هذه السياسة في ٢٠٢/٠٧/٠٣م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوعة سابقا.